

التدفقات المالية غير المشروعة، ودورها في انتشار الفساد المالي في ليبيا "دراسة تحليلية في ظل قوانين مكافحة الفساد"

د. محمد الكامل شلغوم
كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

يشكل الفساد وما يرتبط به من تدفقات مالية غير مشروعة تحدياً كبيراً يعيق العديد من المجتمعات فهي تُحد من قدرة الدولة في تعبئة فوائضها المالية، من خلال تآكل القاعدة الضريبية وتثبيط الاستثمار العام والخاص، من مواردها الحيوية والنادرة الضرورية لتحقيق التحول الهيكلي المطلوب والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان. وبالتالي تشكل تهديداً مباشراً لقدرة الناس على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التنمية، وتلعب التدفقات المالية دوراً خطيراً في انتشار الفساد والجريمة المنظمة في العالم، باعتبار أن مصدر هذه الأموال متأتي من مصادر غير مشروعة، وتحاول هذه الورقة تسليط الضوء على هذه التدفقات في ليبيا، وتقديم لمحة عامة عن الأصول المرتبطة بها في البلاد، وتحدد الأطر التشريعية والمؤسسية المعمول بها لمكافحةها وتخفيف الضرر الناتج عنها .

وتزداد التدفقات المالية غير المشروعة بشكل مستمر إلى درجة تفوق إمكانية الكشف عنها في كل ناحية، كما أنها تقوض سيادة القانون، وتشوه استقرار الاقتصاد الكلي، وتولد تعقيدات أمنية شديدة، وتشكل هذه التدفقات تسرباً كبيراً للإيرادات العامة المحلية التي يمكن تسخيرها لتمويل الجهود الوطنية والإقليمية المبدولة لتحقيق خطط التنمية المستدامة .

ومن جهة أخرى تنتج التدفقات المالية الناتجة عن الفساد كميات كبيرة من العائدات المالية غير المشروعة على مستوى العالم، ولها تأثيرها المدمر على اقتصاديات الدول مثل ليبيا، حيث شكل الوضع السياسي الهش والمشتت، والانفلات الأمني بيئة خصبة لنمو هذه التدفقات، وبناءً على التقارير المحلية والدولية فإن تجارة المخدرات والأسلحة، والاتجار بالبشر وتهريب النفط ومشتقاته، يشكل أبرز هذه الأنشطة الممولة لهذه التدفقات والتي ساهمت بشكل خطير في تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة .

من الضروري للغاية تكثيف الإجراءات المعمّدة لمكافحة الفساد، فالفساد والتدفقات المالية المرتبطة به لا تقوض قدرة الدول على تعبئة الموارد لتمويل التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان فحسب، بل تقوّض أيضاً مؤسسات الدولة وسيادة القانون وأنظمة العدالة الجنائية .

إن مثل هذه التداعيات هي ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع لعله يقدم فائدة ولو بسيطة حول خطر التدفقات المالية غير المشروعة عن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ليبيا .

والهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تقديم توصيات للسلطات الوطنية، من أجل إنشاء وتعزيز آليات لحجز الأصول المرتبطة بهذه التدفقات، ومصادرتها بفعالية وكفاءة. كما تقدم الدراسة توصيات لتعزيز الإدارة الفعالة والشفافة لأي أصول مستردة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتوجيه هذه الأصول إلى تلبية احتياجات التنمية ذات الأولوية العالية .

وأعتقد أن السياسات والقوانين الوطنية المطبقة في ليبيا والمتعلقة بالجريمة المنظمة، والنظام القضائي الليبي، ومناهضة الفساد تفنقر إلى التطور والتطبيق بشكل جيد، حيث لم يُستوفى معظم المعايير التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن الضروري اعتماد الشفافية في هياكل الشركات وإعادة استثمار الأصول المستعادة لتلبية احتياجات التنمية ذات الأولوية العالية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة. وإذا كانت قد بذلت بعض الجهود لتطبيق إصلاحات أساسية، مثل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمكتب الليبي لاسترداد الأصول وإدارتها، ومع ذلك هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنشاء إطار مؤسسي أقوى لمواجهة التدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المنظمة والفساد، كما أن قياس التدفقات المالية غير المشروعة يطرح تحدياً، لا سيما في

ظل عدم توفر أي أداة أو عملية تقيس بفعالية الأنشطة السرية المرتبطة بها. ولا تزال الدقة في هذا المجال غير قابلة للتحقيق، وإلى جانب التواطؤ المتعمد تفسر عدة عوامل الثغرات القائمة في الإحصاءات التجارية. ومن هنا تدور إشكالية الورقة حول مدى جدية المؤسسات الحكومية للتعاطي مع أزمة هذه التدفقات؟ مراعاة للفرضية السابقة ألا وهي عدم كفاية الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد بصفة عامة والتدفقات المالية غير المشروعة بصفة خاصة .

وانطلاقاً من الإشكالية السابقة وبحكم طبيعة الظواهر المالية وتقنياتها القانونية والسياسة الاقتصادية المعقدة، فإن البحث في موضوع التدفقات المالية غير المشروعة يقتضي اعتماد مناهج العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية في نفس الوقت.

فمن ناحية أولى نجد أن منهجية العلوم القانونية تقوم على دراسة القواعد القانونية التي تحد من هذه الأنشطة، ومدى قدرتها على تحقيق ذلك من خلال تحليلها اعتماداً على المنهج التحليلي . ومن ناحية ثانية فإن منهجية العلوم القانونية لا تكفي وحدها للإلمام قدر المستطاع بالموضوع، وعليه يجب الاعتماد على مناهج العلوم السياسية والاجتماعية، نظراً للعلاقة الوثيقة بينها مما يفرض دراسة السياسات العامة المتبعة في هذا المجال، وذلك من خلال ما توصلت إليه العلوم السياسية من أفكار ونتائج ومقارنتها بتجارب بعض الدول التي لها باع طويل في معالجة مثل هذه المشاكل من خلال إتباع المنهج المقارن.

كما أن طبيعة الموضوع تتطلب الاستدلال ببعض الإحصائيات والبيانات الرسمية للتدليل على صحة ما يرد من معلومات وما يتوصل إليه من نتائج مما يعني إتباع المنهج الإحصائي في بعض الجوانب .

وفي ضوء الإشكالية السابقة وبعض الفرضيات التي تم طرحها، فإنه يمكن تناول الموضوع وفق الخطة المنهجية التالية:

المطلب الأول/ مفهوم التدفقات المالية غير المشروعة

المطلب الثاني/ مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة

ويتوقع الباحث في نهاية الورقة الوصول لبعض النتائج، يأتي في مقدمتها: أنه لو تمكنت ليبيا من استرداد جزء من أصول التدفقات غير المشروعة، فأنها ستكون قادرة على

توفير بعض متطلبات التمويل في ميزانيتها العامة، لاسيما في قطاع الصحة والتعليم، وجانب كبير من احتياجات القطاع الخدمي لديها.

إن وصولي للنتيجة السابقة كان من خلال استخدام بعض أدوات الدراسة مثل التقارير الصادرة عن بعض الجهات الرقابية سواء الوطنية أو الدولية، بالإضافة لبعض الدراسات السابقة في هذا المجال، مثل دراسة الاتحاد الأوروبي لسنة 2020 حول التدفقات المالية غير المشروعة في ليبيا، ودليل الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المشتركة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: التدفقات - غير المشروعة - الفساد - المالي - الجريمة المنظمة .

المطلب الأول/ مفهوم التدفقات المالية غير المشروعة

يشمل مفهوم التدفقات المالية غير المشروعة تحديد تعريفها، وخصائصها (فرع أول)، إضافة إلى الآثار المترتبة عليها (فرع ثان) ، .

الفرع الأول/ تعريف التدفقات المالية غير المشروعة وخصائصها

لا يوجد اتفاق فقهي حول تعريف التدفقات المالية غير المشروعة، وذلك بسبب تنوع الأنماط التجارية غير المشروعة، رغم اتفاقها في الآثار السلبية المترتبة عليها، ونورد فيما يلي أبرز التعريفات لهذه التدفقات .

فقد عرفها معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة: بأنها (إيرادات وعائدات وأي أصول أخرى ناتجة عن الأنشطة التالية :

- الفساد بما في ذلك عائدات السرقة والرشوة والكسب غير المشروع واختلاس الثروة الوطنية من قبل مسئولين حكوميين .

- التجارة غير المشروعة بما في ذلك عائدات التهريب الضريبي والتحريف والإبلاغ الخاطئ والتلاعب بالفواتير المتعلقة بالأنشطة التجارية وغسل الأموال من خلال المعاملات التجارية .

- الجرائم الخطيرة الأخرى، بما في ذلك عائدات الأنشطة الإجرامية التي تشمل الاتجار بالبشر والمخدرات والتهريب والتزوير والابتزاز وتمويل الإرهاب).⁽¹⁾

أما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فلم ترد في تقاريرها تعريفات واضحة للتدفقات المالية غير المشروعة، غير أنه جاء في التقرير الصادر عنها سنة 2013 أن هذه التدفقات تشمل جميع الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب . (2)

ولم يستخدم مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات مصطلح التدفقات المالية غير المشروعة، ففي تقريره الصادر سنة 2011، اصطلح على هذه التدفقات "بالأموال القذرة" الناتجة عن الرشوة والفساد وتمويل التمرد، وفي بعض الأحيان الأعمال الإرهابية التي تزعم استقرار المشاريع القانونية والاستثمار الأجنبي و التنمية . (3)

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد أوردت في أحد الدورات التدريبية لها، مفهوم للتدفقات المالية غير المشروعة، إذ عرفت أنها: (رؤوس الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي وتجنب دفع الضرائب وغسل أموال وتحويل الأموال المتأتية عن الرشوة والفساد والأنشطة الإجرامية)⁽⁴⁾ . ولم يستخدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مصطلح التدفقات المالية غير المشروعة بشكل صريح في قراراته، وإن كان قد تعرض لما يردفها من مصطلحات مثل العائدات غير المشروعة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من قراره رقم (2161) لسنة 2014 ما يفيد ذلك، وهي تشمل جميع العائدات المتأتية على سبيل المثال لا الحصر من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة لزراعة المخدرات وسلانها، وإنتاجها والاتجار بها . (5)

وإذا لم يكن هناك اتفاق عالمي على تعريف التدفقات المالية غير المشروعة، إلا أن الاتفاق منعقد حول الآثار السلبية لها سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مما يدفعني للقول بأن هذه التدفقات هي عبارة عن مجموع الأصول المادية الناتجة عن الأعمال الإجرامية بمختلف أشكالها، بالإضافة إلى ارتباطها بسلوكيات الفساد، مما يقوض عمليات التنمية داخل الدولة . وعموما فإن جل التعريفات السابقة، وإن اختلفت في الأنماط والمصادر التي تستقي منها هذه التدفقات عوائدها، إلا إنه يمكن رصد الخصائص التالية عنها :

1/ الطبيعة المتنوعة والمتعددة للتدفقات غير المشروعة: إذ يصعب حصر المصادر والأنشطة التي تستقي منها هذه التدفقات عائداتها، فهي قد تكون ناتجة عن أنشطة

إجرامية منظمة، مثل الاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة، وقد تكون ناتجة عن التهرب الضريبي وعمليات غسل الأموال، كما قد تكون ناتجة عن فساد في مؤسسات الدولة . وفي ليبيا تتعدد الأنشطة التي تحقق تدفقات مالية غير مشروعة مثل التهريب غير المشروع للمشتقات النفطية، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات، وتهريب السلاح، وقد ساهمت مجموعة من العوامل في انتشار مثل هذه الأنشطة الإجرامية على نطاق واسع من الدولة . ويترتب على صفة التنوع والتعدد هذه نتائج مهمة: تتمثل في اتخاذ هذه التدفقات مستويات محلية ودولية في ذات الوقت، نظراً لرغبة ممارسي هذه الأنشطة في إخفاء هذه الأموال المشبوهة إما من خلال غسلها داخل الدولة أو تهريبها لدول تتوفر فيها صفات الملجأ الضريبي كالسرية المصرفية والمعدل المنخفض أو المعدوم للضريبة. (6)

2 / / صعوبة قياس مكوناتها الأساسية: نظراً لعدم وجود إحصاءات موثوق بها، ونتيجة لتعدد أشكال التدفقات المالية غير المشروعة، واستخدامها لقنوات متنوعة، فإن قياسها يشكل تحدياً من الناحية النظرية والعملية . ورغم وجود بعض المناهج التي تحاول قياس هذه التدفقات، إلا أن الأمر يظل متروكاً للسلطات الوطنية وما يتوفر لديها من إمكانيات إحصائية، نتيجة لاختلاف القضايا من بلد إلى آخر اعتماداً على الأنواع الرئيسية للتدفقات غير المشروعة. (7)

كما تضطلع بعض المنظمات الدولية مثل المرصد الأوروبي للمخدرات وإيمانها، وعدد من المكاتب الإحصائية الوطنية بأعمال منهجية مهمة من أجل وضع تقديرات لحجم الاقتصاد غير المشروع الذي تولده أسواق المخدرات في بلد معين أو منطقة معينة. ولم تتخذ إجراءات تذكر لوضع تقديرات لتدفقات العائدات غير المشروعة المتأتية من المخدرات عبر البلدان. وبغية قياس هذه التدفقات على أساس قابل للمقارنة ومنظم، ومن المفيد أن تعتمد البلدان نهجاً موحداً يحدد المقاييس التي يمكن من خلالها تقدير قيمة الاتجار بالمخدرات وتجارتها عبر البلدان. (8)

ونتيجة لافتقار للبيانات الشاملة والبحوث الاستقصائية حول هذا الموضوع، يجعل من الصعب قياس أرقام محددة لهذه الظاهرة في ليبيا، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن

ليبيا تحتل المرتبة السادسة في أفريقيا ضمن مؤشر الأسواق الإجرامية على مستوى الجريمة المنظمة.⁽⁹⁾

3/ ارتباطها بجرائم غسل الأموال: يعتمد مزاولي الأنشطة غير المشروعة إلى غسل أو تبيض تدفقاتهم من هذه الأنشطة لكي يصعب تعقبها والوصول إليها، فغسل الأموال أو تبيضها جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها وإدارتها، والتصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها .

وتمر عملية غسل الأموال بمرحلتين هما: الإيداع، وذلك بإدخال الأموال في النظام المالي من خلال تقسيمها إلى العديد من الودائع والاستثمارات المختلفة، ثم مرحلة الدمج، وفيها يعاد المال إلى الجناة على أنها أموال مشروعة . ويرى البعض أن جريمة غسل الأموال قد انتشرت في ليبيا بشكل كبير، نتيجة لما يعتري قانون مكافحة غسل الأموال من ثغرات كبيرة تضعفه وتحد من فاعليته، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على هذه الجريمة، حيث اتخاذ جانب كبير من غاسلي الأموال السوق العقاري كمجال لتبيض أموالهم لتظهر وكأنها نظيفة مما أدى إلى ارتفاع كبير في أثمان العقارات.⁽¹⁰⁾

ونظرا لتفشى جرائم الفساد كالتهرب والمخدرات والتزوير والرشاوى وغيرها من الجرائم المدرة للأموال، بالإضافة لسهولة القيام بالتحويلات النقدية عن طريق السوق السوداء وبدون أدنى رقابة، الأمر الذي من شأنه إتاحة القدر الكبير من السيولة لدى غاسلي الأموال، مما دفعهم لشراء العقارات بمبالغ طائلة ودونما مساومة، كما أن البعض صار ينشئ عقود وهمية بالبيع والشراء وبمبالغ خيالية وذلك بغية إضفاء الصبغة الشرعية على تلك الأموال، ليتسنى لهم بذلك إدخالها للبنوك المحلية والخارجية، الأمر الذي يصعب معه تعقب الأصل غير الشرعي لتلك الأموال، وبالتالي تهريبه من توقيع العقوبة عليه.⁽¹¹⁾

مما تقدم يمكن القول: أنه لا يوجد توافق في الآراء حول تعريف التدفقات المالية غير المشروعة، حيث أنها تشمل أنماط متعددة ومتنوعة ومعقدة من السلوكيات غير المشروعة التي يصعب رصد وقياس حجمها، نتيجة تطور التجارة والتمويل الدوليين، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المحاولات الدولية للتصدي لوضع تعريف لها، يمكن من تحديد بعض خصائصها وقياس حجمها، نتيجة للآثار المدمرة لها على مختلف المستويات

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فما هي أهم الآثار المترتبة على التدفقات المالية غير المشروعة ؟

الفرع الثاني/ آثار التدفقات المالية غير المشروعة

لا أحد ينكر حجم الآثار السلبية التي تخلفها التدفقات المالية غير المشروعة على مختلف المستويات، ومن الصعوبة بمكان رصد جميع هذه الآثار في دراسة واحدة، غير أنه يمكن تحديد جانب منها وفق السرد التالي :

أولاً/ الآثار الاجتماعية : تؤثر التدفقات المالية غير المشروعة على الواقع الاجتماعي للدولة، وذلك من خلال الأنماط المتنوعة للسلوكيات الإجرامية التي تدر هذه التدفقات ، حيث تعاني المناطق التي تنتشط فيها هذه التدفقات من انفلات أمني، واستغلال للشرائح الاجتماعية المهمشة التي تعاني من البطالة، وتدني مستوى المعيشة، وتنامي الفوارق الطبقيّة داخل المجتمع، نتيجة إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى، مما يقود إلى تآكل طبقات المجتمع متوسطة الدخل وظهور فقراء جدد .

وفي هذا السياق تشير أحد الدراسات إلى أن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من عمليات التهريب تؤدي إلى خلق ثقافة خاصة لدى سكان المناطق الحدودية، تتمثل في تعودهم على السلوك الإجرامي للتهريب واعتباره نشاط تجاري عادي غير مستهجن اجتماعياً، بل إنه يعد عملاً بطولياً⁽¹²⁾.

ونتيجة لارتفاع قيمة العائدات المالية غير المشروعة، فإنها تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية لأصحابها، مما يدفعهم للبحث عن مكانة اجتماعية أفضل للخروج من التهميش الاجتماعي، ولما كانت هذه العائدات تمس بالدخل الوطني، فإنها ستؤثر مباشرة على الدخل الفردي ومستوى معيشة الأفراد نتيجة الحرمان من الخدمات الضرورية المقدمة من الدولة، وتكريس التفاوت الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، وانتشار البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال بطريقة غير مشروعة للخارج .

وفي اعتقادي أن إثبات الآثار الاجتماعية للأموال غير المشروعة لا يثير أي صعوبة، خاصة في ظل تعدد وتنوع الأنشطة الإجرامية التي تمول هذه التدفقات، وكمثال على ذلك نجد أن عمليات الاتجار بالبشر، ساهمت في انتشار أنماط جديدة للجريمة مثل

انتشار البغاء، والاتجار الجنسي بالأطفال، الهجرة غير الشرعية، خطف الأطفال وطلب الفدية، تجنيد الأطباء والجراحين للقيام بعمليات نزع وزراعة الأعضاء . ويتطلب فهم تأثير المخدرات على الكيان الاجتماعي للدولة، معرفة حجم الاقتصاد غير المشروع المتأثري من إنتاجها والاتجار بها، فضلاً عن التكاليف التي يتحملها المجتمع نتيجة مشكلة المخدرات، وعموماً فإن هذه المشاكل تتجاوز الآثار الصحية ، لتمتد إلى الأشخاص المعرضين لتعاطي المخدرات، مثل أزواج المتعاطين وأفراد أسرهم . إن حالة الانفلات الأمني التي تشهدها ليبيا هذه السنوات، ساهمت بشكل كبير في انتشار المخدرات تجارةً وتعاطي، بل إن هذه الأنشطة باتت تمارس علناً في كثير من مناطق الدولة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الجرائم من قتل وسرقة بنسب مرعبة قوضت النسيج الاجتماعي بين سكان المدن حيث انتشرت حالات الانتقام الشخصي بالقتل وحرق المنازل والممتلكات، ولم تعد الدولة قادرة على ضبط هذا السلوك الإجرامي الذي يتزايد بوتيرة متسارعة.

ولما كانت التدفقات المالية غير المشروعة تستنزف الموارد المالية للدولة، فإنه من الطبيعي أن تحد من قدرة الدولة على توفير الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والغذاء، وقد تأثرت ليبيا بهذه التدفقات بشكل كبير، مما قوض الجهود المبذولة للانتقال من حالة الحرب إلى السلام ، وتشير دراسة حديثة أجراها الإتحاد الأوروبي حول أضرار التدفقات المالية غير المشروعة في ليبيا، أن هذه التدفقات في ظل المجتمع الليبي الذي بات ممزقاً، ساهمت بشكل كبير في استبعاد فئات عديدة من الحياة الاجتماعية، وزيادة عدد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وخلال السنوات القليلة الماضية عانت البلاد من صراع واسع النطاق خلف العديد من القتلى والجرحى والمشردين ، ومع أن ما يجري في البلاد لم يسمح بإجراء تقييم دقيق للوضع الفعلي على الأرض، غير أنه يعتقد أن عدد الإصابات الجسدية والصدمات النفسية في ارتفاع مستمر، إذ تعتبر هذه الصدمات النفسية المرتبطة بالحرب إحدى أهم المشاكل الصحية في البلاد، وقد أثرت التدفقات المالية غير المشروعة على قدرة الدولة في توفير الرعاية الصحية، ناهيك على أن عدد المهاجرين غير الشرعيين داخل الدولة في ازدياد معظمهم من أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى، وكل ذلك عزز من المشاكل الحياتية والأمنية، ونتيجة لكل ما تقدم تقدر الدراسة أن ما يقارب من 1.1 مليون شخص

يفتقرون للرعاية الصحية المنقذة للحياة، كما أدى إلى ارتفاع تعاطي المخدرات بين الشباب، وسوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة.⁽¹³⁾

ووفقاً لتقرير صدر عن وزارة الصحة عام 2014 فإن 8% فقط من مرافق الرعاية الأولية القائمة تعمل، والبقية 92% معطلة بسبب نقص الصيانة والإمدادات، وإن أعطت ليبيا الأولية لاسترداد 10% من ما يقارب 120 مليون دولار من الأصول المفقودة جراء التدفقات المالية غير المشروعة سيكون من الممكن تغطية ما يقارب 400% من متطلبات التمويل التي تم تحديدها في إطار ميزانية خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في قطاع الصحة الليبي، وسيستفيد من ذلك ما يقارب من 203000 شخص يحتاجون للرعاية الصحية. ولعل متوسط الخسارة السنوية لليبيا جراء التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالنشاطات الإجرامية الذي يقدر بـ 1.2 بليون دولار هو المسئول الرئيس عن المشاكل الاجتماعية مثل تدني الخدمات الصحية والتعليمية والفقير والبطالة.⁽¹⁴⁾

ثانياً/ الآثار الاقتصادية: تضر التدفقات المالية غير المشروعة بالمناخ الاقتصادي للدولة والقدرة التنافسية والاستثمار وريادة الأعمال، وذلك لأنها تسحب الأموال من الاقتصاد المشروع إلى الغير مشروع، كما أنها تجبر الدولة على تحويل الموارد من أجل منع النشاط الإجرامي والتصدي له، كما تزيد هذه التدفقات من عجز الميزانية العامة، وتحد من قدرة أدوات الرقابة المالية في تعقب هذه الأموال التي يسهل إفلاتها من الضرائب وانتهائها في دول الملاجئ الضريبية بدلاً من الاستفادة منها في الاقتصاد المحلي.

ولا يمكن الاستهانة بالآثار الاقتصادية للتدفقات غير المشروعة لا سيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وخفض حوافز الاستثمار، حيث تسبب في بروز أقلية لها نفوذ سياسي، ونفوذ على معظم السكان، وليس لها حافز على تطوير الاقتصاد المحلي، ورغم صعوبة قياس حجم التدفقات المالية غير المشروعة في ليبيا، نتيجة لغياب العديد من البيانات الإحصائية، وصعوبة رصد العديد من أشكالها، إلا أننا لا نستطيع إنكار الآثار الاقتصادية المترتبة عليها في ليبيا، ولعل أهمها:

1- ارتفاع معدلات التضخم:- شهدت ليبيا خلال العقد الأخير ارتفاعاً كبيراً في الأسعار نتيجة تسرب الأموال خارج رقابة الدولة، ويشكل السوق العقاري بؤرة ساخنة لإخفاء الأموال القذرة، مما سبب في ارتفاع مطرد في أسعارها، إذ تشير دراسة مرتبطة بنفس السياق

أن معدل التضخم في العقارات ارتفع أكثر من 20% خلال سنة 2022 مقارنة بالعام 2021، كما سجل معدل التضخم في السوق العقاري أكثر من 125% ما بين السنوات 2012-2022.⁽¹⁵⁾

وتؤكد دراسة حديثة وجود علاقة قوية بين التدفقات المالية غير المشروعة وبين ارتفاع معدل التضخم في ليبيا بسبب ضعف الرقابة وسهولة إجراء التحويلات النقدية في السوق السوداء، وهو ما من شأنه توفر قدر كبير من السيولة لدى غاسلي الأموال مما دفعهم لشراء العقارات بمبالغ طائلة ودون مساومة، كما أن البعض صار ينشئ عقود وهمية بالبيع والشراء ويمبالغ خيالية بهدف إضفاء الصبغة الشرعية على تلك الأموال حتى يتمكنوا من إدخالها للبنوك المحلية والخارجية، مما يصعب من مهمة تعقب الأصل غير الشرعي لتلك الأموال، كما ساهم ضعف رقابة الدولة على السوق العقاري من جعلها بيئة خصبة لغسل الأموال، إذ يكفي الذهاب إلى سمسار عقاري محملاً بالأموال الضخمة وشراء ما تشاء من العقارات وبأضعاف سعرها الحقيقي دون السؤال عن مصدر تلك الأموال ودونما أن توجه له الشكوك من قبل الجهات الرقابية خاصة في ظل توقف السجل العقاري عن العمل في الدولة.⁽¹⁶⁾

وبوجه عام يعاني الاقتصاد الليبي من ضغوط تضخمية متزايدة نتيجة عدة عوامل، حيث بلغت معدلات التضخم 2.8% سنة 2021 مقارنة 1.4% سنة 2020، ليصل إلى 5.7% حتى مارس 2022.⁽¹⁷⁾

مما تقدم يمكن القول أن التدفقات المالية غير المشروعة تؤثر بشكل كبير وخطير على معدلات التضخم نتيجة إغراق السوق بكميات كبيرة من النقود تجد طريقها نحو الاستهلاك خاصة لدى فئات تتصف بعدم الرشد في الإنفاق، مما يؤدي بكل تأكيد إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث تضخم يقود إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، لذلك نجد أن العلاقة طردية بين حجم التدفقات غير المشروعة وبين معدل التضخم، فكلما زادت حجم هذه التدفقات كلما زاد معدل التضخم، وفي المقابل نجد أن العلاقة عكسية بين معدل التضخم ومستوى النمو الاقتصادي ومستوى الاستثمار، فكلما ارتفع معدل التضخم كلما انخفض مستوى النمو الاقتصادي ومستوى الاستثمار.

2- نمو الاقتصاد غير الرسمي:- توفر التدفقات المالية غير المشروعة غطاءً لنمو الاقتصاد غير الرسمي، ورغم صعوبة تناول العلاقة بين هاتين الظاهرتين من الناحية التطبيقية بسبب تعدد وتنوع أنماط التدفقات المالية⁽¹⁸⁾، إلا أنه لا يمكن إنكار أن نسبة كبيرة من حجم هذه التدفقات تتجه نحو الاقتصاد غير الرسمي من خلال وضع العوائق أمام دخول الشركات الجديدة للسوق، وزيادة تكلفة القيام بالأعمال مما يخفض من فرص العمل في الاقتصاد الرسمي، لذلك فإنه ينظر للتدفقات المالية والاقتصاد غير الرسمي بأبصار وجهان لعملة واحدة، وتعتبر العلاقة بينهما علاقة تكاملية.

وفي ليبيا تجد التدفقات المالية الناتجة عن تجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المشتقات النفطية ملاذ آمن في الاقتصاد غير الرسمي، من خلال ضخ هذه الأموال في أنشطة اقتصادية غير رسمية مثل المحال التجارية غير المرخصة والسمرة في العقارات ودخول عدد كبير من العمالة التي تستطيع تحقيق دخول دون دفع ضرائب عليها، وكل هذه الأعمال قد تمارس في العلن مستغلة ضعف قدرة الدولة على مراقبتها وعدم إدراجها في الاقتصاد الرسمي، وهو ما دفع بعض المفكرين لوصف السوق السوداء في ليبيا بأنه (سوق مرن انتهازي متسلط مجرم لا تحكمه قوانين ولا تشريعات، وعنده حربه يجبن ويخمل كالجرثومة الخبيثة، وفي أول فرصة مواتية يطيح بالاقتصاد وعملته المحلية، فعمل صانع القرار الاقتصادي بالمركزي بكل جد وبقان في دعمها عبر اعتمادات وتحويلات خارجية وهمية، حتى أصبح وحش كاسر يمتلك مئات المليارات من العملات الأجنبية، بعد الدعم اللامحدود من الاحتياطات الليبية لدى المركزي)⁽¹⁹⁾.

3- تشويه هيكل الإنفاق الحكومي:- تحد التدفقات المالية غير المشروعة من قدرة الحكومة على الإنفاق على المشاريع التنموية، بسبب هروب هذه الأموال من بلد إلى آخر بطريقة غير موثقة، فهذه الأموال كان بالإمكان استثمارها في الإنفاق العام وأشكال مختلفة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، فالتدفقات غير المشروعة، خاصة تلك المتأتية من الجريمة المنظمة تسحب الأموال من الاقتصاد المشروع وتجبر الدولة على تخصيص جزء من مواردها لمنع النشاطات الإجرامية والتصدي لها أو معالجة الضحايا أو تعويضهم، ويعرقل استنزاف الموارد والإيرادات الضريبية الذي تسببه التدفقات المالية غير المشروعة

توسيع الخدمات العامة التي تهدف إلى تحسين رفاهية المواطنين مثل الإنفاق على تحسين التعليم والصحة وتعزيز الأمن وتطوير البنى التحتية.

وبسحب النتيجة السابقة على مستوى الإنفاق الحكومي في ليبيا، نجد أنه ورغم ارتفاع حجم هذا الإنفاق وتضخم أرقامه في الميزانية العامة إلا أنه يتسم بعدم الجدوى فاعلم الإنفاق يتجه نحو مشاريع غير إنتاجية، إذ يوجه المسؤولون الحكوميون الإنفاق نحو نشاطات غير منتجة وبكلفة اقتصادية أعلى، ومن الممكن الاستدلال على صحة تشوّه الإنفاق الحكومي في ليبيا ما أظهرته بيانات مصرف ليبيا المركزي في بداية يناير لسنة 2023 والخاصة بإنفاق 2022، حيث بلغت نفقات أحد الوزارات ضمن الباب الأول ما يقارب (23.434 مليار دينار) أي ما يعادل 46% من إجمالي الإنفاق على الباب الأول لذات العام، كما بلغت نفقات التنمية على نفس الوزارة نحو (16.606 مليار دينار) أي ما يعادل 49% من نفقات الباب الثالث الخاص بالتنمية، ويشير نفس البيان الصادر عن مصرف ليبيا المركزي أن نفقات احد المؤسسات السيادية في ليبيا تجاوز (3.660 مليار دينار ضمن الباب الأول على عدد من الموظفين لا يتجاوز (42028 موظف)، كما بلغت نفقات التنمية على ذات المؤسسة (16.261 مليار دينار) أي ما يعادل 48% من إجمالي نفقات الباب الثالث، دون أي قيمة مضافة، كما أشار بيان المركزي إلى أن أكثر من (39.8 مليار دينار) ضمن نفقات الباب الأول استأثرت بها (5 وزارات وقطاعات) في حين لم يتجاوز حجم الإنفاق العام ضمن نفس الباب (11 مليار على باقي قطاعات الدولة) كما هو موضح بالجدول المرفق⁽²⁰⁾.

ر. م	الجهة	عدد العاملين	الباب الأول 2022
1	وزارة المالية	31236	23.433.993.711
2	وزارة الشؤون الاجتماعية	19736	5.875.370.064
3	وزارة الدفاع	194586	3.674.314.844
4	المؤسسة الوطنية للنفط	42028	3.660.304.633
5	وزارة الداخلية	255442	3.172.030.853
---	الإجمالي	543028	39.8 مليار د.ل
----	باقي القطاعات	1266516	11 مليار د.ل

ورغم أن الجدول السابق لم يوضح إلا نفقات الباب الأول للدولة إلا إن بيانات المركزي أوضحت أن حجم الإنفاق العام بلغ سنة 2022 نحو 128 مليار دينار دون تحقيق نتائج اقتصادية إيجابية وهو ما يعكس وجود خلل واضح في الإنفاق الحكومي نتيجة النهب والسرقة والفساد .

ثالثاً/ الآثار السياسية:- يقوض الفساد بصفة عامة الديمقراطية، ويضعف الثقة في الحكومة، ويقلل من المساءلة ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي، كما أنه يشوه دور السلطات العامة للدولة وتحقيق خطط التنمية، مع ما يشكله ذلك من ضياع لهيبة القانون وانعدام ثقة الأفراد فيه، ويزعزع الاستقرار السياسي، كما ينطوي على الفساد إقصاء للمواطنين الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية مما يرفع من وتيرة السخط والتذمر بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة .

وتعتبر التدفقات المالية غير المشروعة مسؤولة بشكل كبير على خلق أغلب الآثار السياسية المقوضة لفاعلية أداء الحكومة نتيجة عجز مؤسسات الدولة على تعقب هذه الأموال وتجفيف المصادر الممولة لها، ولا يستطيع احد اليوم أن ينكر مدى ضعف هبة الدولة إزاء انتشار مثل هذه التدفقات في ليبيا وما نجم عنها من انقسام مؤسسي شكل تحدياً حقيقياً ومؤثراً على هبة الدولة وسيادتها وتمثيلها، بحيث أصبح تعامل الدولة الليبية مع العالم الخارجي محفوفاً بالمخاطر، كما أثر انقسام المؤسسات على أداء العديد من المصالح والهيئات وغيب الدور الرقابي، مما خلق حالة من الاستهتار والتسيب الإداري وإهدار المال العام، وأي توحيد للمؤسسات قبل معالجة الوضع القائم على نحو ملائم وتصحيح المراكز القانونية، سيخلق تحديات مستقبلية تديم الانقسام السياسي، ومن شأن استمرار نزيف هذه التدفقات التأثير على قدرة بناء الدولة وتعافي الاقتصاد الوطني وبناء السلام والاستقرار والتنمية لانعكاساته على بناء الاقتصاد (21) .

ومع تسليمنا بتنامي الأنشطة غير المشروعة في ليبيا نتيجة توفر البيئة الحاضنة لها، فإنها خلقت جملة من التداعيات السلبية تركزت أساساً في تنامي اقتصاد الظل على حساب الاقتصاد الرسمي الذي أصبح عاجزاً على منافسة الأنشطة غير الرسمية التي تحظى بميزة التهرب الضريبي، وما صاحبها من تأثيرات سلبية متعلقة بمسألة التوافق الاجتماعي

والشعور بالظلم وعدم إعطاء بيانات واقعية عن الإمكانيات الحقيقية للمجتمع وهو ما أدى إلى سوء توزيع الناتج المحلي، وسوء إعادة توزيعه وعمق مشكلة التفاوت في الدخل (22) . وكما سبق وأن بينت في مقدمة هذا الفرع أنه من الصعوبة بمكان رصد جميع الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه التدفقات في سرد واحد، مما يعني أنها تتطلب ضرورة وضع الآليات التي استخدمتها الدولة للتصدي لها أو على الأقل لتحجيمها موضع دراسة وتحليل .

المطلب الثاني/ مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة

يعتبر الفساد بمختلف أنواعه من الظواهر السلبية التي تعاني منها مختلف دول العالم، ويهدد أمنها واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما دفع الدول إلى بذل الجهود سواء الفردية، من خلال (سن القوانين) أو الجماعية من خلال (الانخراط في الاتفاقيات الدولية) لمكافحة هذه الظاهرة. وقد أخذت ليبيا نصيبها الأوفر من الفساد وعانت منه لعقود طويلة، مما أثر على معدلات التنمية والاستقرار بشكل خطير، بل ارتفعت معدلاته حتى أصبح إثباته في كثير من الأحيان لا يحتاج إلى أدلة .

ومن الصعب إجراء تقييم تفصيلي على المستوى التشريعي والمؤسسي في قضايا الفساد نظراً لتعدد القوانين والمؤسسات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وإذا كانت صعوبات التعدد قد فرضت نفسها على الجانب النظري لصعوبة الإلمام بها جميعاً في دراسة واحدة، إلا أن ذلك قد يوجي بأنها تعكس وجود جهود ونتائج على المستوى العملي، مما يدفعني للقول : إلى مدى كفايتها لمكافحة الفساد في ليبيا؟، وهل حققت بعضاً من النتائج المفترض تحقيقها؟ الإجابة على هذه الإشكالية تقود إلى طرح الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد

يحكم الإطار القانوني لمكافحة الفساد على المستوى الوطني مجموعة من القوانين التي تهدف إلى الحد من مختلف صور الفساد، وتنظم عمل المؤسسات الرقابية، ومن أهم هذه القوانين: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونظراً لصعوبة ضبط جميع هذه القوانين في دراسة واحدة، فقد اخترنا منها كعينة للدراسة، قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة غسل الأموال .

أولا/ قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014:- سنة 2012

تم إنشاء جسم رقابي يهتم بمحاربة الفساد بموجب القانون رقم (63) تحت مسمى هيئة مكافحة الفساد، والذي ألغي بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 بمسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وجاء في هذا القانون مجموعة من الأحكام القانونية وردت ضمن 32 مادة، يمكن إيجازها على النحو التالي:-

1/ الأحكام الردعية :- تناولت المواد (3-4-5) من القانون 11 لسنة 2014

مجموعة من الاختصاصات تمارسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ذات طابع رديعي مثل:-

1-1/ اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالفساد .

2-1/ مراجعة وتقييم التقارير المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بالفساد لتحديد

وضع الحكومة الليبية فيها .

3-1/ تلقي إقرارات الذمة المالية عن الأشخاص والجهات وفحصها .

4-1/ التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة لاسترداد الأموال

الناجمة عن الفساد في الداخل والخارج.

5-1/ المساهمة في وضع أسماء ضمن قوائم الحراسة الواردة بالجدول المرفق

بالقانون رقم 36 لسنة 2012 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والمعدل بموجب القانون رقم 47 لسنة 2012 (تعديل نص المادة الأولى والثامنة والجدول المرفق بالقانون - الجدول معدل ليشمّل 240 اسم بدل من 338 اسم).

6-1/ التحري والكشف عن جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين، وعلى

الأخص:(الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2 لسنة 2005 - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو إخفاؤها - تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة- الأموال المتحصل عليها من جريمة منظمة، الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالنفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية، الجرائم المنصوص عليها في قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986، الجرائم المنصوص عليها في قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994، جرائم استغلال المهنة أو الوظيفة والوساطة والمحسوبية، أي جريمة نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد، تجميد الأموال التي يشتبه في تحصيلها من جريمة فساد، ولرئيس الهيئة في حالة ثبوت ذلك أن يأمر بالحجز الإداري، طبقاً لقانون الحجز رقم 152 لسنة 1970).
يلاحظ إن المشرع قد توسع في منح الصلاحيات للهيئة لمباشرة اختصاصها في قمع جرائم الفساد، غير أن حالة التشطي والانقسام الذي تشهده الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بسبب وقوعها ضحية للانقسام السياسي الذي تشهده الدولة قد يقلل من فاعلية هذه الإجراءات، إذا أن اغلب هذه الصلاحيات تكاد تكون شبه معطلة، خاصة تلك المتعلقة بالمساهمة في وضع بعض الأموال تحت الحراسة، ناهيك عن ضعف التنسيق بين مؤسسات الدولة.

2/ عقوبات غير كافية:- إن الإجراءات الردعية التي احتواها القانون رقم 11 لسنة 2014 قد تبدوا للوهلة الأولى أنها كافية لقمع مختلف صور التدفقات المالية غير المشروعة، خاصة وأن المادة (26) نصت على عدم سقوط جرائم الفساد بالتقادم، إلا أن ضعف الجزاء عن هذه الجرائم الذي لا يتجاوز خمس سنوات سجن والغرامة التي لا تزيد عن (10000) عشرة ألف دينار (م 25) هو ما يقلل من فاعلية الإجراءات المتخذة.

ثانيا/ قانون مكافحة غسيل الأموال:

يحكم جريمة غسيل الأموال القانون رقم 2 لسنة 2005 الذي ألغى بقرار (1013) لسنة 2017 صادر عن المجلس الرئاسي، وهو ألغى غير دستوري لكونه صادر عن جهة تنفيذية لا تملك صلاحية ألغى القوانين، مما يقود للقول ببقاء حجية القانون رقم 2. ومهما يكن من أمر فإن القانون رقم 2 حدد أنماط مختلفة لجريمة غسيل الأموال تتمثل في تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

إضافة إلى تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها، و الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك، كما تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة

المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها .⁽²³⁾ وتعتبر المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها (م 3) . كما تضمن القانون في صلب نصوصه إجراءات وقائية، وأخرى عقابية، نوجز بعضاً منها فيما يلي:-

1- الإفصاح عن الأموال كإجراء وقائي: يلتزم المسافر عبر المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية بالإفصاح عن المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة أو العملات الأخرى عندما تزيد قيمتها عن الحد المسموح به قانوناً، وهو إجراء وقائي تهدف من خلاله الدولة إلى المحافظة على مواردها المالية من خطر الانخفاض أو التدهور. وفي ليبيا وبموجب قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، يُحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي (قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال رقم 6 لسنة 2108 - المبلغ المسموح به 10000 دولار أو ما يعادلها دون إفصاح و ما زاد عن ذلك يتم الإفصاح عنه)⁽²⁴⁾.

2- الإجراءات القمعية:-

نص القانون رقم 2 لسنة 2005 على حزمة من الاجراءات القمعية لمكافحة غسيل الاموال مثل :-

- 1-2- السجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محلّ الجريمة ، مع مُصادرة المال .
- 2-2- إذا كان الجاني مُساهمًا في الجريمة المُتحصّلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عُوِّبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حدّها إلى الثلث .
- 2-3- إذا كان الجاني يَعْلَمُ أن الأموال مُتحصّلة من جريمة عقوبتها أشد ، دون أن يكون مساهماً فيها، فتوقّع عليه العقوبة المُقرّرة لتلك الجريمة .

2-4- تُعاقب المنشأة التي تُرتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تُعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال . وفي حالة العود يُحكّم ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وعلّق المنشأة. (25)

2-5- امتناع كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة . (يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

2-6 - من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها (يُعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين) (26) .

2-7- كل من أبلغ السلطات المختصة ، بسوء نية ويقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يُمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار (يُعاقب بالحبس ، مُدة لا تقل عن سنة).
2-8- التجميد (بقرار من محافظ مصرف ليبيا المركزي للأرصدة المشتبه فيها مدة لا تزيد على شهر) .

2-9- التحفظ (بأمر من رئيس النيابة المختصة على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشتبه فيها، مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) .

2-10- الحجز (للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشتبه فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) (27) .

وتشير بعض الدراسات على عدم توفر أرقام دقيقة أو تقديرات موثوقة أو تقييم مخاطر غسل الأموال، مما يعكس افتقار ليبيا بشكل عام إلى القدرات والموارد اللازمة لإجراء تدريب فعال ومؤثر في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد . (28)

الفرع الثاني/ الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد

يقصد بالإطار المؤسسي مجموع المؤسسات والأجهزة والهيئات المسؤولة من خلال صنع القرار عن تنسيق عمل الدولة في موضوع محدد، وتستمد اختصاصها من تشريع ينظم آلية عملها .

ويعرف الخبير الدولي في النزاهة وسياسات مكافحة الفساد (فرانيسكو كاردينا) مؤسسات مكافحة الفساد بأنها (مؤسسات مستقلة غير بعيدة عن المؤسسات الحكومية التنفيذية، تنطوي وظيفتها الرئيسية على تنسيق جميع الأنشطة الموجهة نحو تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد في البلاد، وتوفير المعلومات والآراء اللازمة لإعادة تصميم وتحسين تلك الاستراتيجية).⁽²⁹⁾

ولدى ليبيا العديد من المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، لعل أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وديوان المحاسبة الليبي، وهيئة الرقابة الإدارية، ومكتب النائب العام، ووحدة المعلومات المالية الليبية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، فهل تعدد هذه الأطر المؤسسية يعكس قدرتها كلها أو حتى بعضها في التصدي للتدفقات غير المشروعة.

من غير الممكن الحكم على قدرة مؤسساتنا في التعاطي مع قضايا الفساد بصفة عامة، دون أن نعرف أبرز المعايير الإجرائية المناسبة والتي يتعين على المؤسسات الرقابية أن تراعيها مثل :

أولا/ خصوصية المؤسسة الرقابية:

يرى الخبير (فرانيسكو كاردينا) أنه يجب إعارة اهتمام خاص عند تصميم المؤسسة من خلال الحفاظ على حريتها المهنية واستقلاليتها المؤسسية، وضمان مساعلتها المهنية وتقييمها على مر الزمن، لأن نقاط الضعف في التصميم قد يؤدي إلى فشل أدائها وانعدام فائدتها في مكافحة الفساد.⁽³²⁾

ومهما اختلفت طرائق التصميم، إلا أن هناك خصائص مشتركة لمؤسسات مكافحة الفساد وأخرى مختلفة، فالخصائص التي تشترك فيها هذه المؤسسات تتمثل في: اقتراح سياسات مكافحة الفساد، و التنسيق والرصد وخلق المعرفة من خلال البحوث و الوقاية من الفساد، والتوعية والتنقيف والتحقيق والملاحقة، ورغم الوظائف المشتركة لمؤسسات مكافحة الفساد إلا أنها تكون بأنماط مختلفة حيث نجد أن البعض يشدد على الوظيفة الوقائية، والبعض الآخر يركز على الجانب الردعي من خلال التحقيق والملاحقة القضائية .

كما أن طبيعة الفساد كمشكلة عالمية لا يمكن لدولة واحدة أو جهة فاعلة واحدة التصدي لها بمفردها. فالتصدي للفساد يستلزم استجابة متعددة الأطراف في شكل منهج

التدفقات المالية غير المشروعة، ودورها...

محمد الكامل شلغوم

يشمل المجتمع ككل. ويجب أن يتصرف جميع أصحاب المصلحة معاً للتصدي للفساد تصدياً فعالاً. (31)

لعل مثل هذه التوجهات وغيرها الكثير تعطي انطباع أن مكافحة الفساد لا تقع على عاتق مؤسسة بعينها بل هي قضية مشتركة تتطلب التعاون .

ثانياً/ تطبيق عملي لمنهج الإجراءات المشتركة على المؤسسات

وضع دليل الأمم المتحدة لغرض تحسين أداء المؤسسات في التعاطي مع قضايا الفساد من أجل مساعد على فهم طبيعة الإجراءات المشتركة، وهذا المنهج يتجسد في ست خطوات هي (32) :

1/ الإعداد:- خلال عملية الإعداد قد تجد المؤسسة فعلياً أن الإجراءات المشتركة ليست الخيار المناسب للتصدي لتحديات الفساد المستهدفة، وفي حالة إتباع الأسلوب المشترك فإنه يتم من خلال تحديد الأدوار بين كل من:-

أ- صاحب المبادرة: هي مؤسسة تتخذ الخطوات الأولى في اتجاه الإعداد المحتمل للإجراءات المشتركة.

ب- الميسر: طرف محايد يجمع أصحاب المصلحة سوياً، لتقديم الإرشادات والدعم للإجراءات المشتركة.

ج- المشارك:- شخص أو مؤسسة تشارك في الإجراءات المشتركة، سواء من خلال حضور ورش العمل، وتقديم الموارد، وما إلى ذلك .

د- المراقب : خبير مستقل خارجي يتحمل مسؤولية تقييم سير الإجراءات المشتركة.
هـ- المضيف: مؤسسة تقدم تسهيلات مجانية أو منخفضة التكاليف، وخدمات إدارية وخاصة بالموارد البشرية .

و- المشرف: شخص أو مؤسسة مسؤولة عن الإدارة التشغيلية العامة للإجراءات. (33)

2/ التقديم:- بعد عملية الإعداد، تكمن الخطوة التالية في تقديم الإجراءات المشتركة إلى الأطراف الخارجية. ورغم أن هذه الخطوة قد تختلف حسب نوع الإجراءات المشتركة، فهي تبدأ بتعرف المشاركين المحتملين على الإجراءات المشتركة لضمان فهم أصحاب المصلحة للمزايا، والإجراءات، والتحديات التي يواجهونها، وفي هذه المرحلة عادة

ما تتم في صورة ورش تدريبية تتناول تقديم الإجراءات المشتركة كمنهج لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ومناقشة العملية، والإجراءات والتحديات المتعلقة بوضع الإجراءات المشتركة، والتحليل المشترك لمبادرات الإجراءات المشتركة الحالية، وضع الأساس للورش المستقبلية التي ستحدد فيها فرص البدء في مبادرات الإجراءات المشتركة الملموسة .

3/ التطوير:- قد يكون لدى أصحاب المصلحة فكرة بالفعل عن تطوير الإجراءات

المشتركة، ومع ذلك، الهدف من هذه الخطوة هو عقد مجموعة من الورش بهدف وضع أولوية وتحديد الخيار الذي سيتم تنفيذه وتصميم الهيكل لضمان تحقيق أكبر تأثير. وفي هذا الوقت، يجب مراعاة آليات المراقبة، والتقييم، والمكافحة .

4/ التنفيذ:- هو الخطوة التالية المتوقعة بعد تصميم الإجراءات المشتركة وإعداد

خارطة طريق شاملة، ويعتمد التنفيذ على نوع وحجم الإجراءات المشتركة، والعوامل الأخرى، وقد يكون من الضروري البحث عن تمويل خارجي أو الحصول على دعم إضافي من أصحاب المصلحة المؤثرين، وتتضمن بعض الأنشطة الرئيسية في التنفيذ إعداد آليات المراقبة والتنفيذ، وتدريب الموظفين وتدمج هياكل المراقبة في مبادرات الإجراءات المشتركة للتأكد مما إذا كانت المبادرة ككل وكذلك المشاركون الأفراد يترجمون أقوالهم إلى أفعال بشأن التزاماتهم والأهداف المحددة وسير العمل العام .

5/ التقييم :- وتتم من خلال مراقبة مستمرة تمكن من الحصول على تقييم بشأن

جودة المبادرة وامتثال أنشطتها مع المبادئ والأهداف المتفق عليها، ويعد التقييم طريقة لقياس فعالية المبادرة. ويجرى التقييم عادة في منتصف الدورة أو في نهايتها كتقييم شامل لأداء المبادرة .

6/ القياس والمحافظة:- وفي هذا الجانب الأخير اقترح بعض الخبراء التمييز بين

الأثر المترتب والتعبير، في حين أن الأثر المترتب يمكن قياسه وتقديره من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة، يتسم التغيير بأنه طويل الأمد بطبيعته ويجعل الأمور أكثر صعوبة للقياس وتصير أكثر صعوبة في التوقع في ضوء الوقت والعواقب ومثال ذلك (قياس أداء ديوان المحاسبة باستخدام مؤشر الموازنة المفتوحة OBI -24% لشمولية التقارير -38% لقوة الديوان - 0% للمشاركة)⁽³⁴⁾.

إن الإجراءات المشتركة كدالة معيارية لتقييم أداء المؤسسات في مكافحتها للفساد قد لا تنطبق على كثير من مؤسساتنا، خاصة فيما يتعلق بضعف المعايير الدولية، وعدم توفر الاستقلالية، وضعف التدريب واستخدام التكنولوجيا، مما يرفع من تحديات مواجهتها لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة التي زادت وتيرتها خلال العقد الأخير.

فعلى الرغم من اتفاق مجلس النواب ومجلس الدولة على منح إقليم برقة منصبى محافظ مصرف ليبيا المركزي وهيئة الرقابة الإدارية، وإقليم طرابلس تم منحه المفوضية العليا للانتخابات والنائب العام وديوان المحاسبة، فيما حصل إقليم فزان (جنوب ليبيا) على منصبى رئيس هيئة مكافحة الفساد ورئيس المحكمة العليا... غير أن حالة عدم الاستقرار السياسي قد أثرت على الأداء المؤسسي للأجهزة الرقابية .

فمن مظاهر الخلاف وعدم التناغم المؤسسي ما حدث في 27 فبراير 2023، عندما أصدر مجلس النواب قانونا حمل رقم 2 للعام 2023 بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، متضمنا صلاحيات جديدة للهيئة على حساب صلاحيات الديوان، وبموجب هذا التعديل بدأ للهيئة رقابة على عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة، وقد جاءت تلك التطورات بعدما اعترضت هيئة الرقابة الإدارية على كتاب لرئيس الحكومة للجهات العامة والمشار فيه إلى فتوى إدارة القانون، بشأن الاختصاص الحصري لديوان المحاسبة بالمراجعة المالية وفرض الرقابة المصاحبة والتعامل مع موظفي الديوان دون غيره .

أيضاً في 29 مارس 2023 اصدر مجلس النواب القانون رقم 5 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، والذي غير بمقتضاه اسم المحكمة العليا إلى محكمة النقض، ومقر المحكمة الدستورية مدينة بنغازي .

أما أعضاء المحكمة فهم 13 قاضي أربعة تختارهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض وثلاثة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وثلاثة يختارهم مجلس النواب وثلاثة يختارهم رئيس الدولة....وقد يكون لهذا القانون تداعياته السلبية على المستوى الرقابي للمؤسسة القضائية خاصة فيما يتعلق بالطعن على دستورية القوانين من عدمه ... وقد يستخدم

لتحقيق تنازلات لحصد مكاسب من الأطراف السياسية، يفقد المؤسسة القضائية استقلاليتها وحيادها .

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى اعتبار التدفقات المالية غير المشروعة أحد مظاهر الفساد المالي الذي عصف بالدول نتيجة تنامي الأنشطة الإجرامية، وهي تنتج عائدات كبيرة من الأموال غير المشروعة على المستوى العالمي، ولها تأثيرها المدمر على اقتصاديات الدول، خاصة النامية منها، وقد عانت ليبيا من النتائج السلبية لهذه العائدات بسبب الوضع السياسي وحالة الانفلات الأمني الذي تشهده البلاد منذ أكثر من عقد، وقد حاولت هذه الدراسة تناول طبيعة هذه التدفقات من خلال بيان مفهومها وخصائصها ذات الطبيعة المتنوعة وصعوبة قياس حجمها، وارتباطها بجرائم منظمة مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات وتهريب البشر والمحروقات، وكلها أنشطة إجرامية احتضنتها الدولة الليبية خلال السنوات الأخيرة مما خلف آثاراً سلبية على المستوى الاقتصادي سبب عجزها في الموازنة العامة وانخفاض قيمة الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية، كما كان لهذه التدفقات تداعيات سلبية على المستوى الاجتماعي، فقد زادت نسب البطالة والفقر وظهرت الفوارق الطبقيّة وانتشرت الجريمة على نطاق واسع لم تشهده الدولة على مر تاريخها، كما خلفت هذه التدفقات آثاراً سلبية على المستوى السياسي، صاحبه فساد في النخب السياسية وتراجعت مكانة الديمقراطية وضعفت الثقة في الحكومة وصانعي القرار.

وعلى الرغم من وجود ترسانة كبيرة من التشريعات والمؤسسات المعنية بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، إلا أن دورها لازال محدود نتيجة عدة عوامل قد يكون بعضها مرتبط بضعف الجزاءات في القوانين، وقد يكون بعضها الآخر مرتبط بضعف المؤسسة وعدم استقلاليتها ومهنتها.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة إعادة النظر في القوانين المعنية بمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي والعقابي، مع ضرورة تطوير وحوكمة مؤسسات الدولة والتنسيق بينها، لأن التصدي للفساد يستلزم استجابة متعددة الأطراف في شكل منهج يشمل المجتمع ككل، ويجب أن تتكاتف الجهود في التصدي للفساد تصدياً فعالاً.

الهوامش

(1) التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في ليبيا، هنريك تروتمان، أنطونيا ماري دي ميو، منشورات معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، 2021، ص 4 .

(2) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الاجرامية، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والعشرون، أبريل 2013، ص 2 .

(3) تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، 2011، منشور على موقع الأمم المتحدة الإخباري باللغة العربية على الرابط التالي:

<https://news.un.org/ar/story/2011/10/150342>

(4) السيد " ميشيل باشيليت " دورة تدريبية عن الأثر السلبي المتأتي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان متاح على الرابط التالي :

<https://www.ohchr.org/ar/statements/2022/02/combating-corruption-and-illicit-financial-flows>

(5) التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، متاحة على الموقع الشبكي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، على الرابط التالي:

<http://www.fatf-gafi.org>

(6) من الواضح أن مفهوم الملجأ الضريبي مرتبط بالنظام الضريبي لدولة أو إقليم معين، وقد أطلقت على مثل هذه الدول عدة مصطلحات، فالفقه الأنجلوساكسوني يسميها الملجأ الضريبي (Tax Haven) وفي الفقه الاقتصادي الفرنسي تسمى الجنة الضريبية (paradis Fiscale) ويفضل بعض الفقه تسميتها بالواحة الضريبية (Oasis Fiscale)، وهي عبارة عن دول أو أقاليم تمنح المستثمرين سواء كانوا أفراد أو شركات أو أفراد عدة مزايا، بالإضافة إلى أنها لا تفرض ضرائب أو تفرضها بمعدلات منخفضة جداً، ومن أشهرها في العالم سويسرا واللوكسمبرغ وجزر البهاما وبيرمودا وبنما وأنغولا وليبيريا وهونج كونج وسنغافورا والبحرين، وتشتهر هذه المناطق بالسرية في العمل المصرفي والمعاملات التجارية، والبيئة الاقتصادية

المتحررة، والمراكز المالية الحرة، الأمر الذي جعل منها بيئة خصبة لبعض الأنشطة المالية غير المشروعة، وتحديدًا جرائم غسل الأموال، ويبلغ عددها حوالي 50 منطقة في العالم حاليًا، تحولت إلى حاضنات لنحو عشرة ترليون دولار من الأصول المالية. وحسب منظمة الشفافية الدولية فإن الملاجئ الـ 50 في العالم فيها أكثر من 400 مؤسسة مصرفية، ونحو ثلثي صناديق الاستثمار، ونحو مليوني شركة في العالم. وتضم فيما بينها قرابة عشرة ترليون دولار، أي ما يعادل 4 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول، مما يقود إلى ارتباط وثيق بين الأنشطة غير المشروعة وبين الملاجئ الضريبية، حول هذا المعنى يمكن الرجوع إلى كل من: التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، جميل عبد الرحمن صابوني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 324، 325 وكذلك:

A PROGRESS REPORT ON THE JURISDICTIONS SURVEYED
BY THE OECD GLOBAL
FORUM IN IMPLEMENTING THE INTERNATIONALLY
AGREED TAX STANDARD1

Progress made as at 2nd April 2009- p 1

(7) توجد بعض الأساليب المستخدمة لقياس التدفقات المالية غير المشروعة مثل :

- الأساليب التنازلية: التي تحاول قياس التدفقات المالية غير المشروعة من خلال تفسير التناقضات في مختلف البيانات الإجمالية مثل الطلب على العملات الأجنبية، والتجارة الدولية، وحساب رأس المال في ميزان المدفوعات .

- الأساليب التصاعدية : وتحاول قياس التدفقات المالية غير المشروعة من خلال تحليل نشاط غير مشروع معين وتحديد مجموع التدفقات التي يمكن تحديدها على أنها غير مشروعة، ثم وضع تقديرات لكل منها، وهكذا يتم الحصول على التقديرات الإجمالية عن طريق التجميع من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى...لمزيد من الإيضاح حول هذه الطرق أنظر، طرق قياس التدفقات المالية التجارية والضريبية غير المشروعة، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، 2012، ص 2 .

(8) تقرير المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن وضع خارطة طريق دولية لتحسين إحصاءات المخدرات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والأربعون، مارس 2017، ص 25 .

(9) التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 11

(10) زياد الشنباشي، غسل الأموال كعامل مؤثر في تضخم أسعار العقارات الليبية، مقالة منشورة على موقع عين ليبيا بتاريخ 23 أغسطس 2020 على الرابط :

<https://www.eanlibya.com>

(11) زياد الشنباشي، مرجع سبق ذكره .

(12) أ. حاتم بن عزوز، آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015، ص 289 .

(13) التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 27 .

(14) أكثر من 30% من سكان ليبيا يعيشون تحت خط الفقر، كما بلغت نسبة البطالة بين أوسط الشباب ما يقارب 50% وفقاً لتقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019، مشار إليه لدى هنريك تروتمان، أنطونيا ماري دي ميو، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

(15) عقارات ليبيا بؤرة ساخنة لغسل أموال سماسرة الحرب- مقالة منشورة على صحيفة العربي الجديد - مارس 2022- على الرابط:

<https://www.alaraby.co.uk/economy>

(16) زياد الشنباشي، مرجع سبق ذكره .

(17) البنك الدولي، سبتمبر 2022.

(18) ترتبط التدفقات المالية غير المشروعة بالفساد المالي والإداري، ونظراً لتنوع أساليب هذا الفساد فإنه يصعب تناول العلاقة بينهما من الناحية التطبيقية، كما أن ندرة الدراسات التجريبية حول هذه العلاقة تزيد من صعوبة الموضوع، وعموما لا يستطيع احد إنكار ما يمكن أن يلعبه الفساد الحكومي من دور بارز في انتشار الاقتصاد غير الرسمي نتيجة استغلال السلطة العامة في تحقيق مأرب خاصة، فلولا وجود بعض المسؤولين السياسيين والموظفين الحكوميين الذين يستغلون وظائفهم العامة بهدف الحصول على مكاسب شخصية، ووجود بعض العاملين في القطاع الخاص الذين يقدمون الإجراءات المادية للموظفين لأجل التغاضي عن النشاطات غير القانونية، لم يكن ثمة حافر لنمو الاقتصاد غير الرسمي وانتشاره، حول هذا المعنى انظر عبد الله فاضل الحياي، العلاقة بين الفساد واقتصاد الظل في العراق - مقارنة

- تجريبية - مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05- العدد 02 - ديسمبر 2020، ص 96.
- (19) مقالة بعنوان قراصنة السوق السوداء في مواجهة صورية لضباع المركزي، منشورة على الصفحة الشخصية للدكتور يوسف يخلف مسعود، 2021
- (20) مجموعة مقالات منشورة على الصفحة الشخصية للدكتور يوسف يخلف مسعود وموثقة ببيانات مصرف ليبيا المركزي لسنة 2023، وتقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة 2019.
- (21) رؤية لليبيا : نحو دولة الازدهار والعدالة والمؤسسات، منشورات الأمم المتحدة - بيروت 2021، ص 6.
- (22) المرجع السابق، ص 45.
- (23) المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال .
- (24) مصرف ليبيا المركزي، قرارات 2018 .
- (25) المادة 4 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2 لسنة 2005 .
- (26) المادة 5 من القانون رقم 2 لسنة 2005 .
- (27) المادة 7 من القانون رقم 2 لسنة 2005 .
- (28) التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص15.
- (29) الاتحاد ضد الفساد، دليل مكافحة الفساد، الإجراءات المشتركة، الأمم المتحدة 2021، ص 9.
- (30) المرجع السابق، ص 11.
- (31) هكذا كتب (فولكن بوزكر) رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والسبعون .
- (32) صدر دليل الإجراءات المشتركة عن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 2021، الولايات المتحدة الأمريكية، النسخة العربية ، متاحة على موقع الأمم المتحدة .
- (33) لمزيد من الإيضاح حول هذه الخطوات، المرجع السابق ، ص 14-18.
- (34) - دراسة السحاتي في مجلة قناة السويس المجلد 9 ع 2 -2018، ومن جهة أخرى أطلقت [الشراكة الدولية للموازنات IBP](#) مؤشر الموازنة المفتوحة لعام 2015 والذي يقيس شفافية عملية صياغة ووضع الموازنة العامة لأكثر من 100 دولة، ليأتي تقييم مصر هذا العام ب 16 درجة من 100، ليضعها تحت تصنيف "شفافية ضئيلة" .